

## وزارة المالية

### قرار رقم ١٩٧ لسنة ٢٠٢٠

#### وزير المالية

بعد الاطلاع على قانون الخدمة المدنية الصادر بالقانون رقم ٨١ لسنة ٢٠١٦  
ولائحته التنفيذية ؛

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٥٧٧ لسنة ١٩٧٧ بإعادة تنظيم وزارة المالية ؛  
وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ١٥٤ لسنة ٢٠٠٦ بدمج مصلحتي  
الضرائب العامة والضرائب على المبيعات في مصلحة واحدة تسمى مصلحة  
الضرائب المصرية ؛

وعلى قانون الضريبة على القيمة المضافة رقم ٦٧ لسنة ٢٠١٦ ولائحته التنفيذية ؛  
وعلى قرار وزير المالية رقم ٦٦ لسنة ٢٠١٧ بإصدار اللائحة التنفيذية لقانون  
الضريبة على القيمة المضافة ؛

وعلى قرار وزير المالية رقم ٧٨٠ لسنة ٢٠١٩ بتعديل أحكام اللائحة  
التنفيذية لقانون الضريبة على القيمة المضافة الصادرة بقرار وزير المالية رقم ٦٦  
لسنة ٢٠١٧ ؛

وعلى المذكرة المعروضة علينا من رئيس مصلحة الضرائب المصرية ؛  
ولصالح العمل ومقتضياته ؛

## قرار

### (المادة الأولى)

يستبدل نص البند (٥) من المادة رقم (٣٨) مكرر) من اللائحة التنفيذية لقانون الضريبة على القيمة المضافة الصادر بالقرار الوزاري رقم ٦٦ لسنة ٢٠١٧ المضافة بالقرار الوزاري رقم ٧٨٠ لسنة ٢٠١٩. النص الآتي :

« ٥ - أن يتم رد (٦٥٪) من المبلغ المطلوب رده فور تقديم طلب الرد مصحوباً بالمستندات المشار إليها بالبند رقم (١) من المادة رقم (٣٨) مكرر) ، وخطاب الضمان بتلك القيمة » .

### (المادة الثانية)

ينشر هذا القرار في الوقائع المصرية ، ويعمل به من اليوم التالي لتاريخ نشره .

تحريراً في ٢٠٢٠ / ٤ / ٧

وزير المالية

دكتور / محمد معيط

